الركس رد الشيء مقلوبا وبابه نصر واركسه مثل ركسهم كقوله تعالى والله اركسهم اى ردهم الى كفرهم بما كسبوا اى بالكسب والركس النجس صحاح

والاكل فلا يجب الرد عليهم بل يكون فى غير الاخير ويقال للكافر وعليك الله لا اله
الا هو والله ليجمعنكم من قبوركم الى فى يوم القيمة لا ريب شك فيه ومن اى لا احد
اصدق من الله حديثا قولا ولما رجع ناس من احد اختلف الناس فيهم فقال فريق اقتلهم
وقال فريق لا فنزل فما لكم اى ما شانكم صرتم فى المنافقين فئتين فرقتين والله
اركسهم ردهم بما كسبوا من الكفر والمعاصى اتريدون ان تهدوا من اضل الله اى
تعدوهم من جملة المهتدين والاستفهام فى الموضعين للانكار ومن يضلل الله
فلن تجد له سبيلا طريقا الى الهدى ودوا تمنوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون
انتم وهم سواء فى الكفر فلا تتخذوا منهم اولياء توالونهم وان اظهروا الايمان حتى يهاجروا
فى سبيل الله هجرة صحيحة تحقق ايمانهم فان تولوا واقاموا على ما هم عليه فخذوهم
بالاسر واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا توالونه ولا نصيرا تنتصرون
به على عدوكم الا الذين يصلون يلجاون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق عهد بالامان
لهم ولمن وصل اليهم كما عاهد النبى هلال بن عويمر الاسلمى او الذين جاؤكم وقد
حصرت ضاقت صدورهم عن ان يقاتلوكم مع قومهم او يقاتلوا قومهم معكم
اى ممسكين عن قتالكم وقتالهم فلا تتعرضوا اليهم باخذ ولا قتل وهذا وما بعده
منسوخ باية السيف ولو شاء الله تسليطهم عليكم لسلطهم عليكم بان يقوى
قلوبهم فلقاتلوكم ولكنه لم يشأه فالقى فى قلوبهم الرعب فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم
والقوا اليكم السلم الصلح اى انقادوا فما جعل الله لكم عليهم سبيلا طريقا
بالاخذ والقتل ستجدون اخرين يريدون ان يامنوكم باظهار الايمان عندكم
ويامنوا قومهم بالكفر اذا رجعوا اليهم وهم اسد وغطفان كلما ردوا الى
الفتنة دعوا الى الشرك اركسوا فيها وقعوا اشد وقوع فان لم يعتزلوكم
بترك قتالكم ولم يلقوا اليكم السلم ولم يكفوا ايديهم عنكم فخذوهم بالاسر
واقتلوهم حيث ثقفتموهم وجدتموهم واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا
مبينا برهانا بينا ظاهرا على قتلهم وسبيهم لغدرهم وما كان لمؤمن ان يقتل

مؤمنا

مؤمنا اى ما ينبغى ان يصدر منه قتل له الا خطأ بان قصد رمى غيره كصيد او شجرة فاصابه
او ضربه بما لا يقتل غالبا فتحرير عتق رقبة نسمة مؤمنة عليه ودية مسلمة مؤداة
الى اهله اى ورثة المقتول الا ان يصدقوا يتصدقوا عليه بها بان يعفوا عنها وبينت
السنة انها مائة من الابل عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع
وانها على عاقلة القاتل وهم عصبته الا الاصل والفرع موزعة عليهم على ثلاث سنين
على الغنى منهم نصف دينار والمتوسط ربع دينار كل سنة فان لم يفوا فمن بيت المال
فان تعذر فعلى الجانى فان كان المقتول من قوم عدو حرب لكم وهو مؤمن فتحرير
رقبة مؤمنة على قاتله كفارة ولا دية تسلم الى اهله لحرابتهم وان كان المقتول من قوم
بينكم وبينهم ميثاق عهد كاهل الذمة فدية له مسلمة الى اهله وهى ثلث دية
المؤمن ان كان يهوديا او نصرانيا وثلثا عشرها ان كان مجوسيا وتحرير رقبة
مؤمنة على قاتله فمن لم يجد الرقبة بان فقدها او ما يحصلها به فصيام شهرين
متتابعين عليه كفارة ولم يذكر الله تعالى الانتقال الى الطعام كالظهار وبه اخذ
الشافعى فى اصح قوليه توبة من الله مصدر منصوب بفعله المقدر وكان الله عليما
بخلقه حكيما فيما دبره لهم ومن يقتل مؤمنا متعمدا بان يقصد قتله بما يقتل غالبا
عالما بايمانه فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه ابعده عن رحمته
واعد له عذابا عظيما فى النار وهذا مؤول بمن يستحله او بان هذا جزاؤه ان جوزى
ولا بدع فى خلف الوعيد لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وعن ابن عباس انها
على ظاهرها وانها ناسخة لغيرها من ايات المغفرة وبينت اية البقرة ان قاتل العمد
يقتل به وان عليه الدية ان عفى عنه وسبق قدرها وبينت السنة ان بين العمد
والخطا قتلا يسمى شبه العمد وهو ان يقتله بما لا يقتل غالبا فلا قصاص فيه
بل دية كالعمد فى الصفة والخطا فى التاجيل والحمل وهو والعمد اولى بالكفارة من الخطا
ونزل لما مر نفر من الصحابة برجل من بنى سليم وهو يسوق غنما فسلم عليهم
فقالوا ما سلم علينا الا تقية فقتلوه واستاقوا غنمه يا ايها الذين امنوا

وهو والعمد اولى ح

Copyright © King Saud University